



4

مجلس النواب

الكتابة العامة

№ 5

مصلحة اللجان

تقرير

لجنة الخارجية و الدفاع الوطني والشؤون الإسلامية

حول

مشروع قانون رقم 42.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية
الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية
والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

الولاية التشريعية الثامنة : 2007-2012

السنة التشريعية الأولى : 2007-2008

طبع مصلحة الطباعة والنشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أرفع إلى مجلسكم الموقر التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية و الدفاع الوطني و الشؤون الإسلامية، حول مشروع قانون رقم 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية و المملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب و الغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل كما وافق عليه مجلس المستشارين، و ذلك خلال الجلسة المنعقدة يوم الجمعة 28 دجنبر 2007، برئاسة السيد محمد ساجد نائب رئيس اللجنة و بحضور السيد الطيب الفاسي الفهري وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

و قبل أن أستعرض عليكم أهم ما راج داخل اللجنة من مداولات، أود أن أتقدم باسمي و باسم السادة أعضاء اللجنة بالشكر الجزيل للسيد الوزير على ما قدمه للجنة من بيانات و إيضاحات حول مشروع هذه الاتفاقية. و هكذا و من خلال تقديمه أبرز السيد الوزير الأهداف المتوخاة من هذه الاتفاقية.

و بخصوص أهداف مشروع القانون، أوضح السيد الوزير أن هذه الاتفاقية على غرار الاتفاقيات المشابهة الهادفة إلى تحفيز الاستثمارات و تشجيع المبادلات، كما أنها تنطبق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتهما الداخلية، كما تمثل هذه الضرائب مجموع الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة

عن الأموال المنقولة و الثابتة و الضرائب على مجموع المرتبات و الأجور و فضلا
عن ذلك تنص هذه الاتفاقية على إمكانية إحداث لجنة مختلطة بغرض تسوية
التراعات الودية و الأمور العالقة، و ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق
المصادقة عليها، و للتذكير فإن هناك شراكة قائمة بين المغرب و بلجيكا حيث
تعد هذه الأخيرة من الشركاء العشر الأوائل في مجال التجارة حيث بلغت قيمة
المبادلات التجارية معها سنة 2007 حوالي 7,6 مليار درهم.

و في الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 42.06
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31
ماي 2006 بين المملكة المغربية و المملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي
و منع التهرب و الغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

إمضاء

مقرر اللجنة

محمد المنبهي



مذكرة توضيحية حول

مشروع القانون


فيما يتعلق بالاتفاقية الموقعة في 31 - مايو - 2006 بين حكومتي المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في مجال الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ، أتشرف بتذكيركم أن بلجيكا تعد من بين شركائنا العشر الأوائل في المجال التجاري حيث بلغت السنة الماضية قيمة مبادلاتنا التجارية الإجمالية معها 7.6 مليار درهما (حوالي 700 مليون أورو).

وعلى غرار الاتفاقيات المشابهة الهادفة إلى تحفيز الاستثمارات وتشجيع المبادلات ، فإن هذه الاتفاقية تطبق على الأشخاص الذاتيين والمعنويين المقيمين في إحدى الدولتين أو في كليهما ، وكذا على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين أو جماعتهما المحلية .

و تنص الاتفاقية على قيام السلطات المختصة بتبادل المعلومات لضمان تنفيذها الجيد ، فضلا عن إمكانية إحداث لجنة مختلطة بغرض التسوية الودية للنزاعات والأمور العالقة على أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق المصادقة عليها.

مشروع قانون رقم 42.06
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية
الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية
والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

(كما وافق عليه مجلس المستشارين
في 7 ذو الحجة 1428 الموافق ل 18 دجنبر 2007)


المكتبية الأولى
رئيس مجلس المستشارين

مجلس المستشارين
شعبة الشؤون الاقتصادية والمالية

مشروع قانون رقم 42.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006

بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على مقتضيات التالية :

تمت
كما وافقت عليه مجلس المستشارين

المادة الأولى الأشخاص المعنويون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق طبقا للاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المغرب:

(i) الضريبة العامة على الدخل؛

(ii) والضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛ و

(ب) فيما يخص بلجيكا:

(i) ضريبة الأشخاص الطبيعيين؛

(ii) ضريبة الشركات؛

(iii) ضريبة الأشخاص المعنويين؛

(iv) ضريبة الغير المقيمين؛

(v) المساهمة التكميلية للأزمات،

بما فيها المدفوعات المسبقة و الرسوم الإضافية لهذه الضرائب و

المدفوعات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة البلجيكية).

4- تطبيق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي تفرض بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا:
 - (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص بلجيكا أو المغرب؛
 - (ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :
 - (i) تراب المملكة المغربية، و بحرها الإقليمي؛
 - (ii) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعته الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛
 - (ج) يعني لفظ "بلجيكا" المملكة البلجيكية؛ و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة البلجيكية بما في ذلك البحر الإقليمي و كذا المناطق البحرية و المجالات الجوية التي تمارس عليها المملكة البلجيكية حقوقها السيادية و قضائها طبقا للقانون الدولي؛
 - (د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة البلجيكية أو الضريبة المغربية؛
 - (هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و شركات الأشخاص و أي مجموعات أخرى من الأشخاص؛
 - (و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة في الدولة المتعاقدة التي هو أحد مقيميها؛
 - (ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا عندما لا تستغل السفينة أو الطائرة إلا بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(i) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ii) فيما يخص بلجيكا: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ي) يعني لفظ "مواطن" فيما يخص دولة متعاقدة:

(i) أي شخص طبيعي يحمل جنسية هذه الدولة المتعاقدة؛

(ii) أي شخص معنوي، شركة أشخاص وجمعية منشأة طبقا للتشريع

الجاري به العمل في هذه الدولة المتعاقدة؛

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة متعاقدة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و تطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) المشغل ؛

(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) المكان المستخدم للبيع؛ و

(ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر .

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت هذه الورشة أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطة ماجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاوله لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 75 يوماً في حدود أي مدة اثني عشر شهراً؛

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن

هناك "مؤسسة مستقرة" في حالة:

(أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها

المقاوله؛

- (ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التحريل من قبل مقاوله أخرى؛
- (د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاوله؛
- (ه) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمقاوله؛
- (و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والناجحة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاوله ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاوله في حالة ما :

(أ) إذا كانت له في هذه الدولة سلطة يزاولها بصفة اعتيادية لإبرام العقود باسم تلك المقاوله، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

(ب) إذا لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع يأخذ منه بصفة منتظمة بضائع لغرض تسليمها لحساب المقاوله.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاوله دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت

أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لحساب تلك المقاوله و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين هذه المقاوله و الوكيل في علاقتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتبار ذلك كحال ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تراول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة المداخيل العقارية

1- إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه إياها تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على المداخيل الناتجة عن ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت ملكية الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخصية معنوية أخرى مقيمة بدولة متعاقدة تخول مالكيها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن المداخيل التي يحصل عليها المالك من الاستعمال المباشر أو التأجير أو أي شكل آخر من أشكال استعمال

حقه في الانتفاع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المستندات العقارية.

المادة السابعة أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقولة منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة نفس المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقولة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4 - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لسجرد قيام تلك المؤسسة
المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاوله.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح
النسوية للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس
ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد
أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في
النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاوله.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاوله الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة،
فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة،
أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في
مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط
على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في
الاستغلال المشترك.


4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاوله دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال
السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير
الحاويات، إذا كان هذا النشاط تابع لاستغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي من
طرف المقاوله.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- عندما :

أ) تساهم مقاوله دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو
مراقبة أو رأسمال مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى، أو



ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاول دولة متعاقدة و مقاول دولة المتعاقدة الأخرى، و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاول و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاول تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم سببها فرض الضريبة على مقاول الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاول الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإسهال الشديد أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 6,5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم؛

ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل الناتجة عن الأسهم و أسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجم و حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، و المداخل الناتجة عن حصص المشاركة الأخرى و كذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستند شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو يمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو مداخل ناشئة في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 1 من المادة 7 تخضع لضريبة محجوزة من

المصدر في تلك الدولة الأخرى إذا كانت تلك الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 6.5 بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها عندما تكون:

(أ) الفوائد مؤداة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو للبنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ب) الفوائد مؤداة بسبب سلف تفضيلي أو قرض تفضيلي أو سلف ممنوح بضمان عمومي أو بسبب أي من سندات الديون الأخرى أو قرض مرفق بضمان عمومي من تلك الدولة الأخرى و عن قروض التصدير التي تستفيد من دعم عمومي.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة المداخل الناتجة عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على الخصوص المداخل الناتجة عن الأموال العمومية و سندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع و كذا الفوائد التي تعالج كأرباح أسهم وفقا للفقرة 3 من المادة 10 فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بهذه

المؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالثولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3- يقصد بلفظ " الإتاوات " المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبيث الإذاعي أو التلفزيوني أو البيث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البيث الموجه للعموم، أو الأشرطة المغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان

الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو الطمعي (اكتساب المهارة)، وكذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين من طرف مقابلة عندما لا تشكل تلك المساعدة أو تلك الخدمات مؤسسة مستقرة و بمدى ما تكون أنشطة المساعدة التقنية أو الخدمات ممارسة فعليا في الدولة التي تنشأ فيها الإتاوات.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقابلة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل

ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاوله) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاوله .

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1- إن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة؛ غير أن هذه المداخل تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من المداخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو
(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من المداخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط .

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

- 1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا إذا :
 - أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛
 - ب) و كانت المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛
 - ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السادسة عشرة المكافآت و مرتبات مديري الشركات

- 1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا إداريا من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا تعود مداخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضى للفنان أو للرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذه المداخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14 و 15، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن المداخل الناتجة عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 الممارسة في إطار برنامج للتبادل الثقافى أو الرياضى موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات و الإيرادات و منح الضمان الاجتماعى

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة. و يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات و غيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعى لدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

- 2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
 - (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة و العشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

- 1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقا للقواعد الخاصة لتشريعاتهما و أنظمتيهما، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين و أنظمة الدولة الطالبة.
- 2- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة الطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائيا.
- 3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقا للقوانين و الأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها.
- 4- للسند المؤدي للتنفيذ في الدولة المطالبة نفس المفعول في الدولة المطالبة، إلا أن الدين المطابق للضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر دينا مميزا في الدولة المطالبة.
- 5- بالنسبة للديون الضريبية القابلة للطعن، يمكن للسلطة المختصة لدولة متعاقدة، حفاظا على حقوقها، أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى أن تتخذ الإجراءات التحفظية التي ينص عليها تشريع هذه الدولة.

المادة الثامنة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون الدخول في حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية و يتم تبادل وثائق المصادقة في الرباط في أقرب الأجل. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق المصادقة عليها.

2- تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب:

(I) على للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

(II) على للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) فيما يخص بلجيكا:

(I) على الضرائب المستحقة من المصدر عن المداخل المخصصة أو الموضوعة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

(II) على الضرائب الأخرى التي تم إقرارها عن مداخل فترات ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- إن مقتضيات الاتفاقية و البروتوكول النهائي الموقع عليهما في الرباط بتاريخ 4 ماي 1972 بين المغرب و بلجيكا بشأن تجنب الازدواج الضريبي و تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل و كذا مقتضيات الملحق التعديلي الموقع عليه في بروكسيل بتاريخ 14 فبراير 1983 الذي يغير و يتم الاتفاقية و البروتوكول النهائي بين المغرب و بلجيكا بشأن تجنب الازدواج الضريبي و تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل الموقع عليهما في الرباط بتاريخ 4 ماي 1972، ينتهي مفعولها بالنسبة للضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية طبقا للفقرة 2. إن الاتفاقية و البروتوكول النهائي الموقع عليهما في الرباط بتاريخ 4 ماي 1972 و كذا الملحق التعديلي الموقع عليه في بروكسيل بتاريخ 14 فبراير 1983 ينسخان ابتداء من التاريخ الذي يسري فيه مفعول هذه الاتفاقات لأخر مرة طبقا لمقتضيات هذه الفقرة.

المادة الثلاثون إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة مدنية ما بعد السنة الخامسة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بالإلغاء؛
و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بالإلغاء؛

(ب) فيما يخص بلجيكا:

(i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر عن المداخل المخصصة أو الموضوعة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة الإلغاء؛ و
(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى التي تم إقرارها عن مداخل فترات ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة الموالية مباشرة لسنة الإلغاء.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في بروكسيل بتاريخ 31 ماي 2006 باللغات العربية و الهولندية و الفرنسية، و لكل نص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة المملكة البلجيكية :
كي فير هوفستاد،
الوزير الأول.

عن
حكومة المملكة المغربية :
إدريس جطو،
الوزير الأول.

نسخة مطابقة لاصك النسخ
كامل و التي عليها مجلس المستشارين